معلوم الجملة بعد قلع ذلك فيها على ثلث الدية ولو برئ على شين وهو العيب والحكومة فهذا ابن الحاجب ومعنى
الحكومة ان يقوم المجني عليه عبدا سليما من جنايته مثلا ثم يقوم مع الجناية بنسبة وانتقاص عشر قيمته
عشر الدية وذلك نحو ان تكون مال العبد ولو لم يبق شيء فيجب ثلث الدية وبيانه هذا المناظر كليه العمل لفظ
اليه بالبيت اذا وان هذه اذا بيان عملها فيه من راحا او الجراح انما هو اذا جاء جراح فكون اذا ولا
اشكال انه هي على قسمين خمسة منها مقدرة ومقدر في الموضحة وتقدم تقسيمها انصاعشر الدية
وهي المنقلة عشر الدية ونصف عشر هذه والهاشمة كذلك وهي المأمومة ثلث الدية وكذلك الجائفة
وما عدى هذه الخمسة وان يسير على عشر شين فالثلث فيه وما بها من شين وعيب فيجب الحكومة فيه
عمرا هو لو نقه بل ويقوم مسلما ومجبورا فيجعل نسبة ما بين القيمتين تلك النسبة هي اللازمة الجناية
من دية المجني عليه بما تقوم به دليل ابن الحاجب وان ذلك الخارج فولد وهو جراح الهاشمة المحكومة وخمسة
دية هما حلوه ابه وخمسة من جراح الخطاء يتعلقا ايوا جب فيها علوه الشيخ ثم حلها وذكر هليب
به كواحدة من منافعا وذلك يصعب عشر دية به الموضحة الخ ما الموضحة زاد الجرح وموضحة واخذ البيت اسم
جاء على اخ موضحة ابه مبينة وكالشفة لعظم الرأس والوجه زاد ابن الحاجب والشيخ خليل والجبهة وقوله كذلك
المنقلة عشر بيقا يبح ان يقرا بضم العين وسكون الشين تقيها من ضم وصوجر وسي عشر او يبح بفتح العين
ضعف خمس وكذا يجوز الوصف به وقوله نصف عشر الا ان هذا ثم الوجه الثاني بدية زاد ابن الحاجب
او نوى جلا يبح بيه كذا يضم العين والشين الا ان تفتح الشين بالسكون امرى وهذا اولى يجوز به يجمع
وقوله معرفة لا يجوز العشر ونصف العشر بجراح المنقلة ويتاو جنايتها ويعني بالموضحة الوجه
والرأس ومعنى الخطاء والله اعلم ان ذكر يجب فيها الموضحة تجعل كلها فيها الموضحة ولو موضحة
ما اضيف الى العظم ولو بغير اراقة دم يجوز ثلث والهاشمة زاد ابن الحاجب البيت اسم جرح وهاشمة الظاهية
اسم فاعل من هشم اذا كسر فسمي اخلجل ثم اجاد ابن الهاشمة خوبين اخرى لعمرو هكذا الجراحة فيها نصف
العشر الثلث المحكومة لا يعني معنى ثلاثة افوار شعوره هكذا او ونواه وما انتقلت لعموم اما وصلت اليه
اما من النقص او من الظلم وما عطف على المأمومة وما موصوف منه او انتقلت عليها وكذا غيرها
ثلث الدية وجملة وهي الجائفة معترضة بين المنهما وخبرها وقوله اذا وان الجائفة المأمومة عشرا وكذا الشفة خبر له
والرمل غير معوجا كالشفة وقد تقدم تقسيم هذه الجراحات جرح الرأس مراعى الجائفة وجنايتها جراح
موتوا يعني هذا التأديب والتنكيل بخلاف التأديب والتنكيل مكروه الى الجنايات الجراح بين بيه رابية
بغير ريكم اجنابه وخفضها وامتهاد الجلد لنزك ووقوعه فلانه وضيعه بها الجراح الخطاء وبها هي
جرح العمد والعمد الناصية العمد والخطاء الموضح ابن عبد السلام فلانه بها واحد لا يزيد جراح

العمد

العمد ثلاثة الخطاء لجراح افتصر منه او يقتصر انتهى وقوله وجعلوا المحكومة فوقهم وجه جراح الخطاء المحكومة
مثلا الى ما انتهى لجزئه بهذا بين المتقدمين والتقديم مجعول ثلثه لجعل ويقوله على هرون مظاهر ابه
جدا كون وهانة ملحل تزيد ابه معرجا انه الجيب بالفتح المجني عليه من الجمال حالة كونه ازالة الجيب ولو قيد
انتهى العالك بي تعرض من شيء جعل جزءا من دية مالغ انتهى فال الخارج ولو قال الخارج انشا لما قد دامه
لكان اكثر جيزة لا ردا مسرادى لعابه **وثبت الجراح بالعدل ايضا ثبت مالى المعقوى بالعدلين**
وجاء على المعروف ولم يعم او من جرح اليمين تلزم اشتمل البيت على مسئلتين الاولى ان الجراح ثبت
بالمعقوى بالعدلين وهو عدل واحد انا او عدلين او امرأتان وبين وان ذلك اظهار البيت اذا وقال
بالمعقوى قلت شهادة النساء به النقل الخطاء وجراحات الخطاء الجزء قال نعم وهذا ان شهدن مع رجل
على منقلة نحو المأمومة عمرا جاز شهادتهن المأمومة والمنقلة لا فرق بينهما وانما يجب الدية انتهى
وعلى النظم نبوت الجراح بالشهادة بالمعقوى المالية يكون الواجب فيها مال لقوله الحال او اللام لتعليل
يتعلق بثبت ويخرج عن ذلك جراح العمد التي يجب فيها القصاص مع انه ثبت بذلك ايضا على ان الشهادة
بالمال مالحرض الله عنه علو اسقف الناظم قوله العدل الحال اشار والله اعلم فال في المدونة ولو شاهدا
جاء بجرح ولا كرس اقلع شاهد اعدل على جرح عمرا او هذا فليعلم معه بينا واهدة ويقتص مع العمد
خوف العقل الخطاء قبل الجراح نعم فان ملك ذلك عمد جراح العمد ولبيت بالقاف الحاجب
جدا ذلك فقال انه لشيء واسمعت فيه شيئا انتهى المسئلة الظاهرة اشتمل عليه
البيان والبيت اشار بالبيت الثاني ان القاتل اذا ادعى على ولي المقتول انه عفا عنه او ادعى الجارح
عفا عنه وانكر المدعى عليه ذلك فان المدعى عليه يتوجه عليه اليمين انه لم يعف عنه ويبقى على حقه
وله ان يحلف اليمين على المدعي العفو فيحلف ويبرأ قال ابن العربي فان امتنع القاتل والجارح من جعل عنه ايكون
له ان يحلفه قال نعم وله ان يرد اليمين على القاتل انتهى ولم ينقل النظر وفعلا على دعوى الجارح على اليمين
وح قال العفو عنه وهو النظم صريحا وقوله او من جرح عطف على ولي **تنبيه**
اشتمل توجه اليمين وهذه المسئلة من وجهين احدهما ان العفو عن القصاص لا يثبت الا بعدلين
لانه ليس بمال ولا يجوز المال وما كان ذلك لا تتوجه فيه اليمين بل اذا لم يدعى بل اذا لم يدعى شاهدا
بحيث يتوجه اليمين على المدعى عليه لرد شهادة الشاهد ودعوى المرأة الهلال والعمد العفو الوجه
الثاني ان دعوى العفو من دعوى الجرح وقد قدم الناظم فيه بلا اليمين او دعوى الجرح لا توجب يمينا
كما اذا كان المدعى به شيئا يبرأ المدعى او دعوى زنا فانه لا يمين ولا جيب من الاوراق
اليمين احتياطا اذ قد يكون الولي عفا ثم برأه والاولى ان يقتصر فاحتيط باليمين لعظم امر التعمير قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)